

بالتكاح بشمل حائره وكلمه فباعه ^{او كبح فاسدا فوطي}
وتم الاذن ببعده ^{اي بعد ذلك التكاح الفاسد} فباعه حائره ففعل الاجازة وان ربي
عبد المان للمديون صحه وبي اسوة العزماء ومهر مثلها ومن
زوج امته لا يذمها بشؤمها او يطاها الروح من ظفر ولا ينقعه عليه
الدها لسبب سبه ^{اي خيلته الكان} وهي ان يرضيها وبين الزوج فممنه ولا يتخذها
فان بولها تم حرج صحه وسقطت الخفة وان خلاصه بلا خذلان
لا نسق طلاقا وان رجع امته تم قتلها قبل الرجوع لسقطت الخفة بخلاف
مالم يوفى له نفسه قبله ^{اي قبل الرجوع} والاذن والعلم من الامة للسنة وعند
هنا البان تزوجت امه او مكاتبه بالاذن تم حقت علم النكاح
فانسخ حركان تزوجها او عبدا وان تزوجت بالاذن فعقت
نفسا وكذا العبد ولا خيار لها ^{اي كذا العبد} والمسيح السيدان وطقت قبل الحقوق
لم ان وطقت بعه ومن وطئ امته ابيه فولدت فان عاه ثبت نسبه
منه ولزمه فيمنه الامهها ولا قيمة ولاها وان طهر ولد ولحمه
كالاب بعد موتها لا قبله وان تزوج امته اباها وعيتمها اباها
فان انت بولها لا تصير له ولد وهو حر بغيره حره قالت لسبب زوجها
اعتقه ^{اي اعتقه} بالفقير فسد النكاح ^{اي كذا العبد} وان طهرها او لفرها او لولها
بصح حائره ^{اي كذا العبد} الوتوتيم وان لم تقبلها اذ لا يفسد ولو كان له
حصلة الخفة الكفارة ^{اي كذا العبد}

خلاف

بفتح ذب
واحدة حرجية وان طالق بمكة او بمكة تطلق للمحبت
كانت قولها ^{اي طالق اذ اذ} اذ دخلت بمكة او فرخوا لك لا يقع مالم يذمها
وكذا الذي ^{اي طالق اذ اذ} قال ان طالق عدا وفعده يقع عند الصبح وان
نوى الوقوع وقت العصر صحه ^{اي طالق اذ اذ} ديانه ووالثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال ان طالق اليوم عدا او عدا اليوم بصبر لا يذمها
لو قال ان طالق قبل ان تزوجك فله وهو كذلك ان طالق اسرا وقد
نكحها اليوم وان كان نكحها قبل اسر ووقع الاذن ولو قال ان طالق
مالم اطلقك او من لم اطلقك او من مالم اطلقك وسكت طلق لها
حتى لو علق الثلث وقهر بسكوتها وان وصرا ان طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يذمها ^{اي طالق اذ اذ} اذ اذ
غدا او لم يذمها ^{اي طالق اذ اذ} طلاق ما لم يذمها احد
فان ان وعندهما اشترحت ومع نية الشطرا والوقت فالنوى واليه
التمه مع فعله ^{اي طالق اذ اذ} واطلق الوقت مع فعله يمتد ولو قال امك
بيدك يوم يقدم زيد يقدم ليه لا تخبر وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليه ووقع ولو قال ان امنك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال ان امنك بائن او عليك حريم بان ان نوى طلاقا
مع موهبة او موتك فهو لغو وكذا لو قال ان طالق واحدة او خلافا
لمجدد رواية وان ملك امرته او شققها او ملكته او شققها لغيره
الزوج حره ^{اي طالق اذ اذ} طلاق ما لم يذمها احد
فان ان وعندهما اشترحت ومع نية الشطرا والوقت فالنوى واليه
التمه مع فعله ^{اي طالق اذ اذ} واطلق الوقت مع فعله يمتد ولو قال امك
بيدك يوم يقدم زيد يقدم ليه لا تخبر وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليه ووقع ولو قال ان امنك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال ان امنك بائن او عليك حريم بان ان نوى طلاقا
مع موهبة او موتك فهو لغو وكذا لو قال ان طالق واحدة او خلافا
لمجدد رواية وان ملك امرته او شققها او ملكته او شققها لغيره
الزوج حره ^{اي طالق اذ اذ} طلاق ما لم يذمها احد